



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات

سلسلة دليل المنتخب

2018



USAID
من الشعب الأمريكي

COUNTERPART
INTERNATIONAL





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات

سلسلة دليل المنتخب

2018



صدر في نفس السلسلة :

- المخطط الجماعي للتنمية 2010
- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري والاجتماعي والثقافي والرياضي 2012
- دليل منتخبي الجهات 2016
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم 2016
- دليل منتخبي الجماعات 2016
- دليل مساطر احداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات 2017
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات 2018
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم 2018

الإيداع القانوني : 2018MO4925

ردمك : 978-9920-9736-0-1

ردمد سلسلة دليل المنتخب : 2028-5515

الفهرس

1. السباق العام 6
2. تقديم الدليل 7
3. أهداف الدليل 9
4. تحديد المفاهيم والمصطلحات 9
5. الإطار المرجعي لمساطر دليل تدبير العرائض الموجهة للجهات 10
6. لمن يتوجه هذا الدليل 11
7. تنظيم مساطر تدبير العرائض الموجهة للجهات حسب المراحل والإجراءات المتعلقة بها 11
8. الجدول الزمني لبيت في العريضة 14
- المرحلة الأولى : مسطرة إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة 16
- بطاقة توجيهية 1.1: تسلّم العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها 17
- بطاقة توجيهية 2.1: التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها 18
- بطاقة توجيهية 3.1: تسجيل العريضة وتسليم الوصل المؤرخ والمختوم 19
- بطاقة توجيهية 4.1: إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة إلى المدير العام للمصالح من أجل الفحص الأولي 20
- بطاقة توجيهية 5.1: إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها 22
- بطاقة توجيهية 6.1: إعداد وتوجيه مذكرة لرئيس مجلس الجهة في الموضوع 23
- رسم بياني رقم 1. المرحلة الأولى المتعلقة بتدبير العريضة 24

25	المرحلة الثانية : مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجهة
26	بطاقة توجيهية 1.2: إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على مكتب المجلس
27	بطاقة توجيهية 2.2: تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة
34	رسم بياني رقم 2. ملخص المرحلة الثانية المتعلقة بتدبير العريضة
35	المرحلة الثالثة : مسطرة قبول العريضة
36	بطاقة توجيهية 1.3: تسجيل العريضة كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية للمجلس وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة
39	بطاقة توجيهية 2.3: إعداد رسالة قبول العريضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة
40	بطاقة توجيهية 3.3: تبليغ رئيس مجلس الجهة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة بشكل رسمي
41	بطاقة توجيهية 4.3: دراسة العريضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها
42	بطاقة توجيهية 5.3: تداول مجلس الجهة في شأن العريضة واتخاذ القرار بشأنها
43	رسم بياني رقم 3. ملخص المرحلة الثالثة المتعلقة بتدبير العريضة
44	المرحلة الرابعة : مسطرة عدم قبول العريضة
45	بطاقة توجيهية 1.4: إعداد قرار رفض العريضة
46	بطاقة توجيهية 2.4: تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجهة بقرار رفض العريضة
48	بطاقة توجيهية 3.4: تسجيل قرار رفض العريضة
49	رسم بياني رقم 4. المرحلة الرابعة المتعلقة بتدبير العريضة

51	الملاحق
53	ملحق 1 - مقتطفات من الدستور
54	ملحق 2 - مقتطفات من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
56	ملحق 3 - مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها
58	ملحق 4 - نموذج وصل إيداع العريضة
59	ملحق 5 - نموذج قرار قبول العريضة
60	ملحق 6 - نموذج قرار رفض العريضة
61	ملحق 7 - الاختصاصات الذاتية والمشاركة للجهة
67	ملحق 8 - صلاحيات مجلس الجهة
70	ملحق 9 - الإجراءات المصاحبة

لقد أصبحت الديمقراطية التشاركية والمواطنة من بين الروافد الأساسية للديمقراطية التمثيلية، حيث يصنفها المهتمون في خانة الجيل الجديد من الحقوق. ومن هذا المنطلق، انخرط المشرع الدستوري المغربي في هذا التوجه، إذ نجد أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، جعلت من الديمقراطية التشاركية أحد الركائز الأساسية التي يبنى عليها النظام الدستوري للمملكة، وذلك تبعا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور. وسيرا على هذا النهج، ومن أجل تمكين المواطنين والمواطنات من المشاركة السياسية في تدبير الشأن العام والمساهمة في بلورة وإعداد السياسات العمومية، نص كل من الفصل 14 و15 و139 من دستور 2011 على الحق للمواطنين والمواطنات في تقديم ملاحظات في مجال التشريع أو تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بالإضافة إلى تمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من تقديم العرائض لمطالبة مجالس الجهات والجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاتها ضمن جدول أعمالها. كما ألزم الدستور من خلال الفصل 13 السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور، الهدف منها إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

ومن هذا المنطلق، هناك ثلاثة أنواع من الآليات، وذلك على الشكل التالي:

- **العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية،** وهي التي نص عليها الفصل 15 من الدستور على الشكل التالي «للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية». ويعتبر القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الإطار المرجعي لهذا الشكل من العرائض (الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 يوليو 2016 / الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2016، ص 6074)؛
- **الملاحظات في مجال التشريع،** التي نص عليها الفصل 14 من الدستور على الشكل التالي «للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع». ويعتبر القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملاحظات في مجال التشريع، الإطار المرجعي لهذا الشكل من العرائض التي لها بعد تشريعي (الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 يوليو 2016 / الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2016، ص 6077)؛
- **العرائض الموجهة إلى مجالس الجماعات الترابية أي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،** والتي نص عليها الدستور في الفصل 139 على الشكل التالي «...»

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.»، ويمكن اعتبار العرائض الموجهة إلى مجالس الجماعات الترابية من بين الآليات المتاحة للارتقاء بالمركز القانوني للمواطن وجعله كأحد الفاعلين الرئيسيين في السياسات العمومية المحلية. وما يلاحظ هو أن هذا النوع من العرائض، له بعد محلي على خلاف النوعين السابقين من العرائض اللذين لهما بعد وطني، هذا بالإضافة إلى أن حق تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية يهتم المواطنات والمواطنين والجمعيات على حد سواء عكس النوعين الأولين من العرائض التي تهم المواطنات والمواطنين فقط.

وتماشيا مع روح وفلسفة الدستور خصوصا الفصل 139 منه وتأسيسا على المرجعية الدستورية للديمقراطية التشاركية والمواطنة، عملت القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على التصييص على مجموعة من المقتضيات القانونية التي توطر كيفية وشروط تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات، كما أحالت هذه القوانين التنظيمية على نص تنظيمي يحدد شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها حسب الحالة (أنظر الجريدة الرسمية 6511 - 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016): المرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، المرسوم رقم 2.16.402 الصادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، المرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها).

2. تقديم الدليل

إن التنزيل العملي للعرائض الموجهة للجهة سواء من قبل المواطنات والمواطنين أو المجتمع المدني ينطوي على عديد من التساؤلات ويطرح مجموعة من الإشكاليات من قبيل المسار الذي يتعين عليها قطعه، وما هي الجهة المعنية بها بشكل مباشر داخل الجهة؟ وأي موقع للمنتخب فيما يخص تدبير العريضة؟ وما هو دور إدارة الجهة؟ وما هي حدود العلاقة بين المنتخب والموظف فيما يتعلق باستقبال ومعالجة العريضة؟ وأي دور لمجلس الجهة واللجان الدائمة التابعة له في مجال تدبير العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات؟ هذا بالإضافة إلى عديد من التساؤلات المرتبطة بالمقاربة التنظيمية والتدبيرية لاستقبال وتدبير العريضة ومعالجتها وتتبعها.

وبهدف تقديم بعض الإجابات حول هذه التساؤلات، ومن أجل تمكين الجهة باعتبارها الوجهة المباشرة لتلقي العرائض المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات الجمعيات، ومن أجل تفعيل هذه الآلية الجديدة التي تهدف إلى إشراك المواطنين والمواطنات والجمعيات في تدبير الشأن المحلي والمساهمة في بلورة سياسات عمومية محلية هادفة ومدمجة، وفي أفق تقريب الجهة، منتخبين وأطر إدارية، من المقاربة المسطرية التي يتعين نهجها من أجل تنزيل عملي وفعال لهذه الآلية التشاركية على أرض الواقع، تم إعداد هذا الدليل المتعلق بمساطر تدبير العرائض والتكفل بها ومعالجتها من طرف الجهة.

وينصب هذا الدليل حول مسار تلقي العريضة التي يقدمها المواطنين والمواطنون ومنظمات المجتمع المدني، ومعالجتها من طرف إدارة الجهة. كما يوفر هذا الدليل لإدارة الجهة المسار المنهجي والعملي لتلقي ومعالجة العرائض.

وكما يتوخى هذا الدليل أيضا تمكين مستعمليه من المفاهيم الأساسية التي ينبغي معرفتها قبل تلقي العريضة، ويسعى كذلك إلى التعريف بشكل واضح وبسيط، بالمجالات القابلة لكي تشكل موضوع العريضة، وبشكل عام بالشروط المطلوبة والإجراءات التي يجب اتباعها لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع.

ويعتبر هذا الدليل إطارا منهجيا وتقنيا يوضع رهن إشارة الجهة، باعتباره وثيقة تتضمن الإجراءات المسطرية والمنهجية، التي يمكن الاستئناس بها من أجل تمكينها من التكفل بشكل جيد بالعريضة المودعة لديها. وقد تم تصميمه وتقديمه بشكل مبسط يسهل استعماله، مما سيمكن مستعمليه من استخلاص المعلومات واستيعاب الخطوات وتسخير الوسائل المتاحة من أجل تفعيل حق العرائض بشكل عملي وفعال.

وبشكل عام تمت بلورة هذا الدليل شكلا ومضمونا باستحضار المنظومة القانونية المؤطرة لموضوع العرائض وللجماعات الترابية من دستور وقوانين تنظيمية ومراسيم واعتماد مقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين من منتخبين وأطر الجماعات الترابية من خلال تنظيم لقاءات جهوية حول تفعيل الحق في تقديم العرائض، خلال الفترة الممتدة ما بين نونبر 2017 وفبراير 2018، والتي شارك فيها منتخبو وموظفو الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، وذلك بهدف بلورة نموذج موحد لكيفيات استقبال ومعالجة ومتابعة العرائض المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني. وقد بلغ عدد المشاركين في هذه اللقاءات 315 مشاركة ومشاركا يمثلون جهات طنجة - تطوان - الحسيمة، وبني ملال - خنيفرة، والدار البيضاء - سطات، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، والرباط - سلا - القنيطرة.

وتجدر الإشارة، إلى أن الصيغة الأولية لهذا الدليل تم إعدادها في نونبر 2017 في إطار «برنامج دعم قدرات المجتمع المدني بالمغرب» (CSSP-Maroc)، الممول من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، والذي تنفذه منظمة «كاونتر بارت إنترناسيونال» (Counterpart International)، وقد تم إغناؤه تدريجيا في مرحلة ثانية من خلال اللقاءات الجهوية السالفة الذكر، وذلك في إطار من التشاور والتنسيق بين خبراء البرنامج المذكور، والمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية من خلال مديريات تأهيل الأطر الإدارية والتقنية والشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون والمالية المحلية. وقد كانت هذه اللقاءات الميدانية مناسبة لمناقشات مستفيضة حول المقترحات القانونية والإجرائية المتعلقة بتفعيل ممارسة الحق في تقديم العرائض، كما سمحت بتشخيص الحالة الراهنة الخاصة بالموضوع والوقوف على كافة الصعوبات ذات الصلة به، مع تقديم اقتراحات ملموسة من أجل تجاوزها.

3. أهداف الدليل

هذا ويهدف هذا الدليل إلى :

- تعزيز الوثائق المرجعية للجهة فيما يخص التكفل بالعرائض المودعة لديها من طرف المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- توفير دعامة توجيهية للجهة فيما يخص تفعيل حق تقديم العرائض من طرف المواطنين والمواطنات والجمعيات بدءا من الإيداع ووصولاً إلى تبليغ المقرر المتخذ بشأنها؛
- تعزيز وتقوية قدرات منتخبي وأطر الجهة وتحسيسهم حول المساطر والإجراءات التي يتعين سلكها من أجل تفعيل عملي وفعال لحق تقديم العرائض من طرف المواطنين والمواطنات والجمعيات.

4. تحديد المفاهيم والمصطلحات

تبعاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، يفهم من المصطلحات التالية ما يلي:

■ العريضة :

العريضة هي «كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله».

■ الوكيل :

«الوكيل هو المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنين والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة العريضة».

■ الممثل القانوني للجمعية :

الممثل القانوني للجمعية هو «الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.» ويتعين أن يقدم مع العريضة وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إليه باسم الجمعية من أجل تقديم وتتبع العريضة.

■ موضوع العريضة :

يتحدد موضوع العريضة بناء على الهدف من تقديمها وهو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

ويستثنى من العريضة كل موضوع يمس بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

5. الإطار المرجعي لمساطر دليل تدبير العرائض الموجهة للجهات

لقد تم الاعتماد في بلورة مضمون المساطر المتعلقة بدليل تدبير العرائض الموجهة للجهات على ما هو معمول به في مجال إعداد المساطر، وذلك من منطلق أن أي مسطرة يجب أن تحدد من يفعل ماذا أي الهدف، مع الإحالة على كيف يتم فعل ذلك مع تحديد تسلسل المهام والأنشطة حسب الوقت أي متى.

(Qui fait quoi et comment le faire et quand le faire)

ومن أجل تمكين مستعملي دليل تدبير العرائض الموجهة للجهات من استيعاب مضمون كل مسطرة والإلمام بمختلف الجوانب العملية الخاصة بها، تم تقسيم تدبير العرائض الموجهة للجهات إلى مراحل وداخل كل مرحلة هناك إجراءات. وقد تم تخصيص لكل مرحلة مسطرة ومدخلا وبطاقات توجيهية للإجراءات التي تخصها اعتمادا على من يفعل ماذا وكيف يفعله ومتى، وذلك على الشكل التالي:

عنوان المسطرة أو الإجراء	تسمية المسطرة أو الإجراء
متى/المرحلة	تحديد توقيت تطبيق المسطرة أو الإجراء وفق ترتيب تسلسلي ومنطقي
من / المتدخلون أو الأطراف المعنية	تحديد المتدخلين والفاعلين والأطراف المعنية بتطبيق المسطرة أو الإجراء
ماذا/ الأهداف	تحديد الهدف/الأهداف المتوخاة من المسطرة أو الإجراء مع التبرير
كيف/ أنواع العمليات	تحديد العمليات والتدابير التي يجب القيام بها لتطبيق المسطرة أو الإجراء
دعم/ المراجع الأساسية	الوثائق المرجعية الداعمة لتطبيق المسطرة أو الإجراء : قوانين، أنظمة، معايير...إلخ.

6. لمن يتوجه هذا الدليل

يوجه هذا الدليل إلى الأجهزة المسيرة لمجالس الجهة ولكافة أعضاء هذه المجالس، كما يتوجه إلى الأطر والموظفين التابعين لهذه الجهة، ويوفر لهم أداة عملية لتلقي العرائض ومعالجتها.

7. تنظيم مساطر تدبير العرائض الموجهة للجهات حسب المراحل والإجراءات المتعلقة بها

تتكون مراحل تدبير العريضة التي تشكل موضوع هذا الدليل من أربعة مراحل أساسية من أجل دراستها ومعالجتها وتتبعها، وذلك بدءاً من مرحلة تلقيها ووصولاً إلى مرحلة تبليغ القرار المتخذ بشأنها، إلى مقدم العريضة سواء أكان وكيل المواطنين والمواطنيين أو الممثل القانوني للجمعية.

وكما تمت الإشارة في الإطار المرجعي لتقديم مساطر دليل تدبير العرائض الموجهة للجهات، قسمت المراحل المتعلقة بتدبير العريضة إلى مراحل وإجراءات خاصة بكل مرحلة. وقد خصص لكل مرحلة مسطرة ولكل إجراء بطاقة توجيهية خاصة به.

ففيما يتعلق بمساطر المراحل الأربعة المتعلقة بتدبير العريضة الموجهة للجهة، فهي كما يلي:


المرحلة الأولى : مسطرة إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة

المرحلة الثانية : مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف

مكتب مجلس الجهة

المرحلة الثالثة : مسطرة قبول العريضة من قبل مكتب المجلس

المرحلة الرابعة : مسطرة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس



وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمسطرة كل مرحلة، فقد صيغت على شكل بطاقات

توجيهية لكل إجراء على الشكل التالي :

❖ **المرحلة الأولى:** مسطرة إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة

- بطاقة توجيهية 1-1 : تسلمُ العريضة والوثائق المثبتة
- بطاقة توجيهية 1-2 : التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة
- بطاقة توجيهية 1-3 : تسجيل العريضة وتسليم الوصل المؤرخ والمختوم
- بطاقة توجيهية 1-4 : إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على المدير العام للمصالح من أجل الفحص الأولي

- بطاقة توجيهية 1-5 : إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها
- بطاقة توجيهية 1-6 : إعداد وتوجيه مذكرة لرئيس مجلس الجهة في الموضوع

❖ المرحلة الثانية: مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجهة

- بطاقة توجيهية 1-2 : إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على مكتب المجلس
- بطاقة توجيهية 2-2 : تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة

❖ المرحلة الثالثة: مسطرة قبول العريضة

- بطاقة توجيهية 1-3 : تسجيل العريضة كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية للمجلس وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة
- بطاقة توجيهية 2-3 : دراسة العريضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها
- بطاقة توجيهية 3-3 : إعداد رسالة قبول العريضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة
- بطاقة توجيهية 3-4 : تبليغ من طرف رئيس مجلس الجهة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة
- بطاقة توجيهية 3-5 : تداول مجلس الجهة في شأن العريضة واتخاذ القرار بشأنها

❖ المرحلة الرابعة: مسطرة عدم قبول العريضة

- بطاقة توجيهية 1-4 : إعداد قرار رفض العريضة
- بطاقة توجيهية 2-4 : تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجهة بقرار رفض العريضة
- بطاقة توجيهية 3-4 : تسجيل قرار رفض العريضة

8. الجدول الزمني للبت في العريضة

ينص القانون التنظيمي رقم 111.14 على أنه في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس. كما يضع نفس القانون أجلا تبلغ مدته شهرين (2) لتبليغ مقدمي العريضة بقرار رفض العريضة من تاريخ توصل رئيس مجلس الجهة بالعريضة، وهذه هي المدة الأقصى التي يجب اتخاذها كأجل قانوني يتعين خلاله على مكتب مجلس الجهة معالجة العريضة والبت فيها.

وبناء على ما سبق، يمكن اقتراح التسلسل الزمني الذي يجب احترامه على مستوى جميع مراحل التكفل بالعريضة في الجدول التالي:

الإجراءات الرئيسية		المراحل							
		المرحلة الأولى				المرحلة الثانية			
المرحل	الإجراءات الرئيسية <td colspan="8">المرحلة الأولى</td>	المرحلة الأولى							
		الأسبوع 1	الأسبوع 2	الأسبوع 3	الأسبوع 4	الأسبوع 5	الأسبوع 6	الأسبوع 7	الأسبوع 8
		مسطرة إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة							
		تسلم العريضة ودراستها من قبل المصالح المختصة بالجهة وإعداد مذكرة بشأنها توجه لرئيس المجلس							
		المرحلة الثانية							
		مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة شكلا ومضمونا من طرف مكتب مجلس الجهة							
		المرحلة الثالثة							
		مسطرة قبول العريضة من قبل مكتب المجلس							
		تسجيل العريضة في جدول أعمال الدورة العادية الموالية وعرضها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها، وتبليغ القرار بقبول العريضة لمقدمي العريضة							
		المرحلة الرابعة							
		مسطرة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس							
		رفض العريضة وتبليغ قرار الرفض لمقدمي العريضة							

المرحلة الأولى : مسطرة إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة

تتضمن هذه المسطرة إجراءات تسلم العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها وتسجيل العريضة وإحالتها من قبل رئيس المجلس على المدير العام للمصالح قصد إعداد مذكرة للرئيس بشأنها بتعاون مع المصالح المختصة بالجهة.

المسطرة رقم 1	
إيداع العريضة بالجهة مع الوثائق المثبتة	
المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - المواطنين والمواطنون / الوكيل - الجمعيات/ الممثل القانوني للجمعية - مكتب الضبط الجهة - مدير شؤون الرئاسة - رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح - رئيس المصلحة المعنية وأطرها بموضوع العريضة
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - العريضة مودعة بالجهة - الوثائق المثبتة مدلى بها - وصل إيداع العريضة مسلم
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - تسلم العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها - التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة - تسجيل العريضة وتسليم الوصل مؤرخ ومختوم - إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على المدير العام للمصالح من أجل الفحص الأولي - إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها - إعداد مذكرة لرئيس مجلس الجهة في الموضوع وتوجيهها إليه.
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المواد من 118 إلى 122)/ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015؛ - المرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها/ الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)

بطاقة توجيهية 1.1: تسلّم العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها

تبعاً للمادة 122 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة. ويتعين أن ترفق هذه العريضة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في المادتين 120 و121 من القانون التنظيمي. وبإحالة من المادة 122 من القانون التنظيمي، صدر المرسوم رقم 2.16.401 المشار إليه والذي يحدد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة في الملحق الذي يتضمنه، كما يحدد الوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بالعريضة في المادتين 3 و4 منه، والتي تختلف بحسب ما إذا كانت العريضة مقدمة من طرف المواطنين والمواطنات أم من طرف جمعية.

وإذا كانت المادة 122 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات تنص بشكل صريح على إيداع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة، فإن عملية إيداع العريضة، سواء من طرف وكيل المواطنين والمواطنين أو الممثل القانوني للجمعية تصبح فعلية ورسمية فور تسلمها من قبل مكتب الضبط التابع للجهة التي تسلم في الحين وصلاً عن ذلك.

ويمكن أن تتم مراجعة أو تكملة الوثائق المثبتة خلال مسطرة المرحلة الثانية التي تتجلى في التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجهة.

وعلى ضوء ما سبق، يعتبر مكتب الضبط التابع للجهة الحلقة الأساسية فيما يخص إيداع العريضة والوثائق المثبتة بالجهة والوجهة الأولى التي يقصدها وكيل المواطنين والمواطنين أو الممثل القانوني للجمعية، وبالتالي فهم مطالبون، خلال هذا الإجراء الأول، بتسلّم العريضة والوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجهة وفق ما نص عليه المرسوم المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة.

لا يعتبر تسليم الوصل من طرف مكتب الضبط أو الكتابة الخاصة
لرئيس المجلس بإيداع العريضة لدى الجهة قبولاً للعريضة

بطاقة توجيهية 2.1: التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها

لقد حدد المرسوم رقم 2.16.401 شكل العريضة الذي يجب على مقدمي العريضة سواء كانوا من المواطنين والمواطنين أو جمعية أن يحترموه ويحرروا العريضة وفق العناصر التي ينص عليها وإدراج المعلومات التي يجب أن تتضمنها، كما حدد لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بالعريضة بحسب ما إذا كانوا مواطنات ومواطنين أو جمعية. وتشكل البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية جزءاً لا يتجزأ من نص العريضة. (أنظر شكل العريضة في الملحق رقم 3).

الإجراء رقم 1	
التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة	
المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - المواطنين والمواطنون / الوكيل - الجمعيات/ الممثل القانوني للجمعية - مكتب الضبط للجهة
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - التأكد من توفر نص العريضة - التأكد من توفر الوثائق المرفقة - العريضة مودعة بالجهة والوثائق المثبتة مدلى بها
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع العريضة والوثائق المثبتة بالجهة من طرف وكيل المواطنين والمواطنين أو الممثل القانوني للجمعية - تسلُّم مكتب الضبط بالجهة العريضة والوثائق المثبتة
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4 والملحق الوارد في المرسوم.

بطاقة توجيهية 3.1: تسجيل العريضة وتسليم الوصل المؤرخ والمختوم

بعد التأكد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة، يتم تسجيل العريضة بمكتب ضبط للجهة، ويسلم وصل مؤرخ ومختوم لمقدم العريضة فوراً. ولا يعتبر تسليم هذا الوصل بمثابة قبول للعريضة (أنظر نموذج الوصل في الملحق رقم 4).

الإجراء رقم 2	
تسجيل العريضة وتسليم الوصل المؤرخ والمختوم	
المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- المواطنين والمواطنون / الوكيل - الجمعيات/ الممثل القانوني للجمعية - مكتب الضبط للجهة
الأهداف	- العريضة مرفوقة بالوثائق المثبتة تم تسجيلها - الوصل المؤرخ والمختوم تم تسليمه فوراً مع الإشارة إلى طبيعة الوثائق المرفوقة
الإجراءات أو العمليات	- تسجيل العريضة من طرف مكتب الضبط بالجهة - تسليم الوصل المؤرخ والمختوم.
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

بطاقة توجيهية 4.1: إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة إلى المدير العام للمصالح من أجل الفحص الأولي

بعد تسجيل العريضة من طرف مكتب الضبط بالجهة وتسليم الوصل، تتم إحالة العريضة بمرفقاتها إلى رئيس مجلس الجهة، الذي يحيلها بدوره على المدير العام للمصالح للقيام بفحص أولي للعريضة تيسيرا لمعالجتها في المرحلة الموالية. ينصب هذا الفحص الأولي على ما يلي:

1. يفحص المدير العام للمصالح موضوع العريضة الذي يجب قانونا أن يكون من القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلس الجهة. وإذا لم يتوفر هذا الشرط الموضوعي، يرفع المدير العام للمصالح تقريرا لرئيس المجلس بذلك. (أنظر لائحة اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلس الجهة في الملحق رقم 7، والملحق رقم 8).

2. في حالة توفر هذا الشرط الأول، ينصب الفحص على التأكد من شكل العريضة وتوفر كافة الوثائق المثبتة المرفقة بها، وفي حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية المطلوبة، يمكن أن يقترح على رئيس المجلس مطالبة مقدمي العريضة باحترام جميع الشروط الشكلية. (أنظر شكل العريضة والوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بها في الملحق رقم 3)

3. وإذا توفرت في العريضة كافة الشروط، يرفع المدير العام للمصالح تقريرا شاملا عن العريضة، ويقترح فيه المصلحة أو المصالح المعنية داخل الجهة بموضوع العريضة والتي يجب إحالتها عليها من أجل دراستها.

الإجراء رقم 3

إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة إلى المدير العام للمصالح من أجل الفحص الأولي

المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - العريضة سليمة شكلا ومضمونا - الوثائق المرفقة بالعريضة والمثبتة لشروط تقديمها متوفرة
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - رفع تقرير أولي إلى رئيس المجلس بتوفر العريضة على الشروط المطلوبة - تحديد المصلحة أو المصالح المعنية بموضوعها
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

بطاقة توجيهية 5.1: إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها

بعد توصل المصلحة المعنية بموضوع العريضة، تقوم هذه المصلحة بدراستها وجمع وتوفير المعلومات المتعلقة وتبدي رأيها بشأن موضوع العريضة وتشير فيه بحسب الحالة أساسا إلى أن موضوع العريضة يدخل ضمن صلاحيات مجلس الجهة (المادة 96 من القانون):

- وإما أن موضوع العريضة يتعلق باقتراح مشروع أو إجراء جديد أو تعديل أو مقرر اتخذه المجلس سابقا؛
- وإما يتعلق قرار يدخل ضمن السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجهة (المادة 102).

وفي جميع الأحوال، ترفع المصلحة المعنية إلى المدير العام للمصالح تقريرا شاملا يتضمن كافة المعطيات والخيارات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار بشأن العريضة.

الإجراء رقم 4	
إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها	
المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- المدير العام للمصالح - المصلحة المعنية بموضوع العريضة
الأهداف	- المعلومات حول موضوع العريضة تم توفيرها من طرف المصلحة المعنية - رأي المصلحة المعنية تم إبداءه
الإجراءات أو العمليات	- رفع تقرير يتضمن رأي المصلحة المختصة إلى المدير العام للمصالح
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 96، 101، 102، 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

بطاقة توجيهية 6.1: إعداد وتوجيه مذكرة لرئيس مجلس الجهة في الموضوع


بعد توصله بتقرير المصلحة المعنية، يقوم المدير العام للمصالح بإعداد مذكرة مفصلة حول العريضة. ومن المفيد أن تتضمن هذه المذكرة العناصر التالية:

- نتائج الفحص الأولي للعريضة بما فيها الشروط الشكلية ومطابقة موضوعها لصلاحيات المجلس؛
- نتائج التقرير المتوصل به من طرف المصلحة المعنية؛
- استنتاجات وخلاصات مركزة حول كيفية معالجة العريضة في المرحلة الموالية من طرف مكتب مجلس الجهة.

ويتم توجيه الملف الكامل للعريضة الذي يشتمل على المذكرة المرفوعة إلى رئيس المجلس مرفوعة بالعريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها وبتقرير المصلحة المعنية.

الإجراء رقم 5	
إعداد مذكرة لرئيس مجلس الجهة في الموضوع وتوجيهها إليه	
المرحلة	الخطوة الأولى في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح
الأهداف	- المذكرة الواجب رفعها إلى رئيس مجلس الجهة تمت صياغتها من طرف المدير العام للمصالح
الإجراءات أو العمليات	- تسلم المدير العام للمصالح تقرير المصلحة المعنية - رفع مذكرة إلى رئيس مجلس الجهة بشأن العريضة بناء على المعلومات التي وفرتها المصلحة المعنية
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

رسم بياني رقم 1. المرحلة الأولى المتعلقة بتدبير العريضة



المرحلة الثانية: مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجهة

تتعلق هذه المرحلة بمسطرة تحقق مكتب مجلس الجهة من توفر الشروط الواجب توفرها في العريضة، بحسب ما إذا كانت مقدمة من قبل المواطنين والمواطنات أو الجمعيات.

المسطرة رقم 2	
مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجهة	
المرحلة	الخطوة الثانية في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس الجهة
الأهداف	- العريضة تمت إحالتها إلى مكتب المجلس - استيفاء العريضة للشروط المطلوبة تم التحقق منها
الإجراءات أو العمليات	- إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على مكتب المجلس - تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المواد 96، 101، 102 المواد من 118 إلى 122)/ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015؛ - المرسوم رقم 2.16.401 في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها/ الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)

بطاقة توجيهية 1.2: إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على مكتب المجلس

بعد توصله بالملف الكامل للعريضة من طرف المدير العام للمصالح، يقوم رئيس مجلس الجهة بإحالة العريضة على مكتب المجلس باعتباره الجهاز المختص بالتحقق من توفر العريضة على الشروط المطلوبة واتخاذ القرار بشأن قبولها أو رفضها، ويجتمع المكتب لهذه الغاية.

الإجراء رقم 1	
إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجهة على مكتب المجلس	
المرحلة	الخطوة الثانية في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس الجهة
الأهداف	- مكتب المجلس توصل بملف العريضة من قبل الرئيس من أجل التحقق من توفر الشروط المطلوبة
الإجراءات أو العمليات	- توجيه الملف الكامل للعريضة إلى مكتب المجلس من طرف الرئيس
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

بطاقة توجيهية 2.2: تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة

يقوم مكتب المجلس من التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة ويفحص الوثائق المثبتة المرفقة بها (المادة 122 من القانون التنظيمي). أما الشروط التي ينص عليها القانون التنظيمي (المواد 118 و120 و121) فهي كما وردت حسب ترتيبها من حيث الأهمية، أربعة أنواع من الشروط:

1. الشروط الخاصة بموضوع العريضة

1.1. موضوع العريضة

إن الهدف من تقديم العرائض إلى مجلس للجهة هو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 111.14.

يجب إذن أن ينصب موضوع العريضة على إحدى القضايا التي تدخل في صلاحيات مجلس الجهة ذات العلاقة باختصاصات الجهة، كما هي محددة في القانون التنظيمي رقم 111.14. (أنظر لائحة اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلس الجهة في الملحق رقم 7 والملحق رقم 8).

توضح المادة 96 من نفس القانون التنظيمي العلاقة بين اختصاصات للجهة وصلاحيات المجلس:

«يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي»
(الباب الأول من القسم الثالث من نفس هذا القانون: المادة 96).

2.1. الاستثناءات

من جهة أخرى، تضيف المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 111.14 في فقرتها الثانية على أنه «لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور». وقد وردت هذه الثوابت المستثناة من موضوع العريضة في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور بشكل واضح كما يلي:

الفصل الأول من الدستور (الفقرة 3): «تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي...»

يتعين إذن عند التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة التأكد أولاً وقبل كل شيء من مطابقة موضوعها لاختصاصات الجهة وصلاحيات المجلس من جهة، وعدم مساسها بالثوابت الجامعة كما هي منصوص عليها في الدستور.

2. الشروط الخاصة بمقدمي العريضة من المواطنين والمواطنات

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:

- 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

- 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و ثلاثة ملايين نسمة؛

- 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

ويجوز لمكتب المجلس أن يطلب من مقدمي العريضة من المواطنين والمواطنات في هذه المرحلة وفي إطار صلاحياته الإدلاء بوثائق إضافية لإثبات بعض الشروط، مثل:

- وثيقة تثبت أن مقدمي العريضة يمارسوا بالجهة نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، إذا لم يكونوا يتوفرون على شرط السكن بالجهة.
- التحقق من توفر مصلحة مشتركة.

المصلحة المشتركة: تعني أن موضوع العريضة لا يهم فردا أو بضعة أفراد بعينهم من بين الموقعين، بل كلهم أو على الأقل العدد الأكبر منهم. ويبقى تحديد هذا الشرط من صميم السلطة التقديرية لمكتب المجلس.

3. الشروط الخاصة بتقديم العرائض من قبل الجمعيات:

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

ويجوز لمكتب المجلس أن يطلب أيضا من الجمعية المقدمة للعريضة في هذه المرحلة الإدلاء بوثائق إضافية لإثبات بعض الشروط، مثل:

- أن الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل:

- يثبت هذا الاعتراف بنسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية؛
- الوصل المطلوب هنا هو الوصل المسلم للجمعية بتاريخ التأسيس الأول، وليس عند تجديد المكتب، والذي وحده يثبت تاريخ تأسيسها من أجل احتساب الثلاث سنوات المطلوبة.
- جمعية مؤسسة بالمغرب تعني أنه يمكن للجمعية أن تكون مغربية أو أجنبية مؤسسة بالمغرب.
- الوثيقة الأخرى التي تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية هي الوصل المؤقت الذي سلم عند التأسيس وبعد مرور 60 يوما دون تسليم الوصل النهائي يجوز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي (الفصل 5، المقطع 2 من ظهير 18 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات).

- أن الجمعية تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية

إن البحث في توفر شرط العمل طبقا للمبادئ الديمقراطية لا يتحقق بمجرد الاطلاع على النظام الأساسي، الشيء الذي يجعل التأكد من توفر هذا الشرط من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمكتب مجلس الجهة الذي له صلاحية التحقق من توفر كافة الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن للمكتب في هذه الحالة مطالبة الجمعية بالإدلاء ببعض الوثائق المثبتة لهذا الشرط، مثل:

- محاضر الاجتماعات العامة، والنظام الداخلي للجمعية،
- دلائل المساطر المتعلقة بطريقة اتخاذ القرارات إن وجدت، للتأكد من مشاركة الأعضاء في التسيير،
- وغير ذلك من العناصر التي تساعد المكتب من التأكد من توفر شرط السير الديمقراطي.

- أن الجمعية في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

إن تحديد الوضعية السليمة للجمعية إزاء القوانين الجاري بها من قبل مكتب المجلس يتطلب البحث في مدى احترام الجمعية للقوانين المطبقة على الجمعيات كتطبيق قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي على الأجراء، والنصوص المتعلقة بمسك المحاسبة مثلا.

- أن الجمعية تتوفر على مقر بتراب الجهة المعنية بالعريضة، من خلال الإدلاء بشهادة المقر

بالنسبة لهذا الشرط، يمكن أن نكون أمام حالتين:

- إما أن المقر القانوني المذكور في النظام الأساسي ولم يتغير؛
 - وإما أنه المذكور في الوصل النهائي ولم يتغير؛
 - وإما أنه تغير وفي هذه الحالة يجب أن يدلى بما يثبت المقر الجديد: عقد أو وصل كراء، شهادة المقر؛
- وإما أن الجمعية لا تتوفر على مقر لا قانونيا ولا فعليا، وهنا يطرح مشكل قبول العريضة.

• أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة

- يثبت نشاط الجمعية من خلال قراءة نظامها الأساسي وليس من خلال إسمها. وإذا لم يكن هذا النشاط مطابقاً لموضوع العريضة وجب أن ترفض.
- ليس هناك مشكل حقيقي إذا كانت أهداف الجمعية متعددة ومختلفة أو متنوعة شرط أن يكون من بينها ما له علاقة بموضوع العريضة.
- إن المعيار الأساسي الذي يحدد بناء عليه ارتباط نشاط الجمعية بموضوع العريضة هو أن يكون النشاط متعلقاً بالمجالات التي تدخل في اختصاصات الجهة وصلاحيات المجلس.

4. الشروط الخاصة بشكل العريضة والوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بها

تنص المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 في الفقرة الثانية على أن العريضة تودع لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المذكورة أعلاه. وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها. وبناء على ذلك، صدر المرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

1.4. شكل العريضة

لقد حدد المرسوم رقم 2.16.401 شكل العريضة الذي يجب على مقدمي العريضة سواء كانوا من المواطنين والمواطنات أو جمعية أن يحترموه ويحرروا العريضة وفق العناصر التي ينص عليها وإدراج المعلومات التي يجب أن تتضمنها.

ووفق ما ينص عليه هذا الملحق، تشكل البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية جزءاً لا يتجزأ من نص العريضة. بالإضافة إلى ضرورة التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها، إذا كانت تتكون من أكثر من صفحة واحدة. (بالنسبة لشكل العريضة، أنظر الملحق رقم 3)

2.4. الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بالعريضة

وفيما يتعلق بالوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بالعريضة، فهي تختلف بحسب ما إذا كانت العريضة مقدمة من قبل المواطنين والمواطنات أو من طرف جمعية، كما يلي:

إذا كانت العريضة مقدمة من قبل المواطنين والمواطنين:

- يجب أن ترفق بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

ويتعين في مرحلة فحص الوثائق المثبتة المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف المواطنين والمواطنين، التأكد مما يلي:

- أن نسخ بطائق التعريف الوطنية المدلى بها تحمل عنوانا للسكنى بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛

إذا كان أحد الموقعين على العريضة لا يسكن بالجهة وفقا لما يتبين من بطاقة التعريف الوطنية، يتعين عليه أن يدلي بما يفيد أنه يمارس بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، طبقا للمادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14.

- أن يكون عدد نسخ بطائق التعريف الوطنية المدلى بها مطابق للعدد المطلوب من الموقعين على العريضة طبقا للمادة 120 من القانون التنظيمي، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

إذا كانت العريضة مقدمة من طرف جمعية:

يجب أن ترفق بالوثائق المثبتة التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

ويتعين في مرحلة فحص الوثائق المثبتة المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف جمعية، التأكد مما يلي:


- وثيقة أخرى تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات:

الوثيقة الأخرى التي تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية هي الوصل المؤقت الذي سلم عند التأسيس، وبعد مرور 60 يوما دون تسليم الوصل النهائي يجوز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي (الفصل 5، المقطع 2 من ظهير 18 نونبر 1958 المتعل بحق تأسيس الجمعيات).

- بالنسبة للنظام الأساسي: أن يكون حاملا لخاتم الجمعية في جميع صفحاته؛
- بالنسبة للوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة: فيتعين أن تكون على شكل قرار بالتفويض بتقديم العريضة وتتبع مسطرتها لهذا الشخص سواء كان هو رئيس الجمعية أو شخص آخر، وأن يكون القرار بالتفويض صادرا عن المكتب المسير للجمعية أو أي جهاز آخر يمنحه النظام الأساسي للجمعية هذه الصلاحية، وأن يشير القرار إلى الإسم الكامل للمفوض له وأن ينص هذا القرار على موضوع العريضة التي تعتزم الجمعية تقديمه والجهة التي ستقدم لها (رئيس مجلس الجهة المعنية)، وأن يكون مؤرخا وموقعا من طرف الممثل القانوني للجمعية وحاملا لخاتم الجمعية.

الإجراء رقم 2	
تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة	
المرحلة	الخطوة الثانية في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس
الأهداف	- العريضة تم التحقق من استيفائها للشروط المطلوبة
الإجراءات أو العمليات	- فحص الملف الكامل للعريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها للتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 120، 121 و122؛ - المرسوم رقم 2.16.401 المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها: المواد 3 و4.

رسم بياني رقم 2. ملخص المرحلة الثانية المتعلقة بتدبير العريضة



المرحلة الثالثة: مسطرة قبول العريضة

تتم مسطرة قبول العريضة عبر عدة إجراءات تبدأ بتسجيل العريضة في جدول أعمال المجلس وعرضها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها، ويخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة.

المسطرة رقم 3	
مسطرة قبول العريضة	
المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس الجهة - اللجنة أو اللجان الدائمة للمجلس - المدير العام للمصالح - مدير شؤون رئاسة المجلس - الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية - مجلس الجهة
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - العريضة تم تسجيلها في جدول أعمال المجلس - الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية تم إخباره بقبول العريضة بشكل رسمي - العريضة تمت دراستها من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة للمجلس - العريضة عرضت على المجلس للتداول واتخاذ قرار بشأنها
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل العريضة في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة - دراسة العريضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها - إعداد رسالة قبول العريضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة - تبليغ من طرف رئيس مجلس الجهة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة - تداول المجلس الجماعي في شأن العريضة واتخاذ القرار بشأنها
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المواد من 118 إلى 122)/ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015؛ - المرسوم رقم 2.16.401 في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها/ الجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)

بطاقة توجيهية 1.3: تسجيل العريضة كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية للمجلس وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة

تنص المادة 122 من القانون التنظيمي على أنه في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها.

إن تسجيل العريضة في جدول أعمال المجلس من اختصاص رئيس المجلس والمكتب، طبقاً للمادة 41 من نفس القانون التنظيمي والتي تنص على ما يلي:

المادة 41:

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و43 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

بعد ذلك، تحال العريضة على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة. وتعتبر هذه المرحلة إلزامية طبقاً لما تنص عليه المادة 31 من القانون التنظيمي بأنه تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها. ويزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

من المهم أيضاً عند تبليغ جدول الأعمال إلى والي الجهة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 41 المشار إليها أعلاه، ومن باب التوضيح، أن يشير رئيس المجلس في جدول أعمال الدورة إلى النقطة أو النقط المسجلة في جدول الأعمال بناءً على عرائض تم تقديمها بشأنها وتم قبولها من طرف مكتب المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوالي الجهة، عند تبليغه جدول أعمال الدورة من قبل رئيس المجلس وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المذكورة أعلاه، أن يقترح إضافة نقط أخرى ويتم إدراجها بحكم القانون، كما تنص على ذلك المادة 42 من نفس القانون التنظيمي.

المادة 42:

«تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقطة الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال».

من جهة أخرى، يمكن لوالي الجهة، عند عرض جدول أعمال الدورة عليه، أن يتعرض على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، طبقاً لما تنص عليه المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 111.14.

المادة 44:

(...) يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل الأجل المشار إليه في المادة 42 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية لئلا يتجاوز فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقطة التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. (...)

الإجراء رقم 1

تسجيل العريضة في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة

المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس الجهة
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - العريضة تم تسجيلها من قبل مكتب المجلس في جدول أعمال الدورة العادية الموالية - العريضة تم التوصل بها من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة للمجلس
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل العريضة في جدول أعمال الدورة العادية الموالية من طرف مكتب المجلس - إحالة الملف الكامل للعريضة إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة للمجلس
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 31 و41 و122.

بطاقة توجيهية 2.3: إعداد رسالة قبول العريضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة

تنص المادة 122 من القانون التنظيمي على ما يلي: في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. ويخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

ومن أجل ذلك يتعين أن يتم إعداد رسالة قبول العريضة من طرف المدير العام للمصالح أو مدير شؤون رئاسة المجلس من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة أو المفوض له عند الاقتضاء.

الإجراء رقم 2	
إعداد رسالة قبول العريضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجهة	
المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح
الأهداف	- رسالة قبول العريضة تم إعدادها - رسالة قبول العريضة تم توقيعها من قبل رئيس مجلس الجهة
الإجراءات أو العمليات	- صياغة رسالة قبول العريضة من طرف المدير العام للمصالح - توقيع رسالة قبول العريضة من قبل رئيس مجلس الجهة
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المادة 122.

بطاقة توجيهية 3.3: تبليغ رئيس مجلس الجهة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة بشكل رسمي

تنص المادة 122 من القانون التنظيمي على أنه يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

وبناء على ذلك، وعن طريق المدير العام للمصالح، يتم تسجيل الرسالة المتضمنة لقرار قبول العريضة بسجل الصادرات بمكتب الضبط للجهة والاحتفاظ بنسخة منها مع تبليغ قرار قبول العريضة للوكيل أو للممثل القانوني للجمعية رسمياً بالعنوان المدلى به عند تقديم العريضة. (أنظر نموذج لقرار قبول العريضة بالملحق رقم 5)

الإجراء رقم 3	
تبليغ رئيس مجلس الجهة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة بشكل رسمي	
المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح - مكتب الضبط - الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية
الأهداف	- قرار قبول العريضة تم تبليغه رسمياً من قبل رئيس مجلس الجهة
الإجراءات أو العمليات	- تسجيل قرار قبول العريضة بسجل الصادرات بمكتب الضبط للجهة والاحتفاظ بنسخة منه - تبليغ قرار قبول العريضة للوكيل أو للممثل القانوني للجمعية رسمياً بالعنوان المدلى به عند تقديم العريضة
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المادة 122.

بطاقة توجيهية 4.3: دراسة العريضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها

طبقا للمادة 31 من القانون التنظيمي، تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

ويكون رئيس اللجنة مقرا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق والي الجهة أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

تعد اللجنة الدائمة المختصة تقريراً عن أشغالها يرفق بالعريضة ويوجه لرئيس المجلس ليعرض في دورة المجلس.

الإجراء رقم 4	
دراسة العريضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها	
المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكنل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الجهة اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> العريضة تمت دراستها من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة للمجلس تقرير اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة للمجلس تم إعداده
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> توجيه طلب من رئيس المجلس إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة بعقد اجتماع عرض العريضة مرفقة بالوثائق الضرورية وكافة المعلومات المتعلقة بها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة دراسة اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة للعريضة وإعداد تقرير بشأنها يوجه إلى مكتب المجلس عرض تقرير اللجنة عند انعقاد الدورة العادية الموالية للمجلس
المراجع الأساسية	القانون التنظيمي رقم 14.11 المتعلق بالجهات: المواد 31 و122.

بطاقة توجيهية 5.3: تداول مجلس الجهة في شأن العريضة واتخاذ القرار بشأنها

يتداول مجلس الجهة ويتخذ مقرراته وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بدقة في القانون التنظيمي.

ويجب التذكير أنه لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقاط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور. وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. (المادة 45)

للتذكير، يمكن للمعني بالأمر (الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية) حضور جلسات مجلس الجهة. (المادة 51)


ويحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها. (المادة 50)

وأخيرا يقوم رئيس مجلس الجهة بتعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة.

الإجراء رقم 5	
تداول مجلس الجهة في شأن العريضة واتخاذ القرار بشأنها	
المرحلة	الخطوة الثالثة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - مجلس الجهة - كاتب المجلس
الأهداف	- مجلس الجهة تداول في شأن العريضة واتخذ قرارا بشأنها
الإجراءات أو العمليات	- المجلس يتداول في شأن العريضة في إطار الدورة العادية الموالية لقبولها من طرف المكتب - اتخاذ المقرر بشأن العريضة - تضمين المقرر المتخذ في محضر الجلسات من طرف كاتب المجلس في سجل المحاضر مرقما ومؤشرا عليه من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس - توقيع المقرر من قبل الرئيس والكاتب وتضمينه في سجل المقررات بالترتيب حسب تاريخه - تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة.
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المواد 36 و44 و45 و46 و50.

رسم بياني رقم 3. ملخص المرحلة الثالثة المتعلقة بتدبير العريضة



يحق لكل المواطنين والمواطنيين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات (المادة 247).

المرحلة الرابعة: مسطرة عدم قبول العريضة

تتمثل مسطرة عدم قبول العريضة من طرف مكتب المجلس في إصدار قرار رفض العريضة معللا وموقعا من قبل رئيس المجلس الذي يبلغه للوكيل أو الممثل القانوني للجمعية.

المسطرة رقم 4	
مسطرة عدم قبول العريضة	
المرحلة	الخطوة الرابعة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الجهة - مكتب مجلس الجهة - المدير العام للمصالح - الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية
الأهداف	<ul style="list-style-type: none"> - قرار رفض العريضة المعلل تم إعداده وتوقيعه - قرار رفض العريضة المعلل تم تبليغه للوكيل أو الممثل القانوني للجمعية - قرار رفض العريضة المعلل تم تسجيله
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد قرار رفض العريضة - تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجهة بقرار رفض العريضة - تسجيل قرار رفض العريضة
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المادة 122).

بطاقة توجيهية 1.4: إعداد قرار رفض العريضة

تنص المادة 122 من القانون التنظيمي على أنه في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

وبالتالي يتعين إعداد قرار رفض العريضة معللاً من طرف المدير العام للمصالح من أجل عرضه على رئيس مجلس الجهة لتوقيعه. (أنظر نموذج قرار رفض العريضة بالملحق رقم 6)

الإجراء رقم 1	
إعداد قرار رفض العريضة	
المرحلة	الخطوة الرابعة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح
الأهداف	- قرار رفض العريضة تم إعداده - قرار رفض العريضة تم توقيعه
الإجراءات أو العمليات	- تهيء قرار رفض العريضة المضمن بالتعليل من طرف المدير العام للمصالح - توقيع قرار رفض العريضة من قبل رئيس مجلس الجهة
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المادة 122.

بطاقة توجيهية 2.4: تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجهة بقرار رفض العريضة

كما سبقت الإشارة، في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

وبناء على ذلك، وعن طريق المدير العام للمصالح، يتم تسجيل قرار رفض العريضة بسجل الصادرات بمكتب الضبط للجهة والاحتفاظ بنسخة منه مع تبليغ القرار للوكيل أو للممثل القانوني للجمعية رسميا بالعنوان المدلى به عند تقديم العريضة.

يوصى بالنسبة لهذه المرحلة من المسطرة، وفي إطار نهج التواصل والشفافية، أن يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بالعرائض التي تم تقديمها من قبل المواطنين أو المواطنين أو الجمعيات والتي تم رفضها من طرف مكتب المجلس، وذلك عند افتتاح الدورة الموالية لاتخاذ قرارات رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض العريضة هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية وبالتالي فإنه قابل للطعن أمام المحاكم المختصة طبقا للقانون.

الدستور:

الفصل 118: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.»

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية (الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993):

المادة 8: «تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.»

المادة 20: «كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.»

الإجراء رقم 2

تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجهة
بقرار رفض بالعريضة

المرحلة	الخطوة الرابعة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	<ul style="list-style-type: none">- رئيس مجلس الجهة- المدير العام للمصالح- مكتب الضبط- الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية
الأهداف	<ul style="list-style-type: none">- قرار رفض العريضة تم تبليغه رسميا من قبل رئيس مجلس الجهة إلى الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية
الإجراءات أو العمليات	<ul style="list-style-type: none">- تبليغ قرار رفض العريضة للوكيل أو للممثل القانوني للجمعية رسميا بالعنوان المدلى به عند تقديم العريضة
المراجع الأساسية	<ul style="list-style-type: none">- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المادة 122.

بطاقة توجيهية 3.4: تسجيل قرار رفض العريضة

ينص القانون التنظيمي على أنه يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر. المادة (104)


ويتم تسجيل قرار رفض العريضة المعلل من قبل المدير العام للمصالح ويتولى الرئيس حفظ نسخة منه وبالوثائق المثبتة للتبليغ بسجل خاص.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

الإجراء رقم 3	
تسجيل قرار رفض العريضة	
المرحلة	الخطوة الرابعة في مسار التكفل بالعريضة
الأطراف المعنية	- رئيس مجلس الجهة - المدير العام للمصالح - مكتب الضبط - الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية
الأهداف	- قرار رفض العريضة تم تسجيله في سجل المحفوظات - تم الاحتفاظ بنسخة من قرار الرفض والوثائق التي تثبت التبليغ
الإجراءات أو العمليات	- تسجيل قرار رفض العريضة بسجل الصادرات بمكتب الضبط للجهة والاحتفاظ بنسخة منه - حفظ رئيس مجلس الجهة لنسخة من قرار الرفض والوثائق التي تثبت التبليغ
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: المادة 104.

رسم بياني رقم 4. المرحلة الرابعة المتعلقة بتدبير العريضة



الملاحق

الفصل 14:

«للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع.»

الفصل 15:

«للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.»

الفصل 139 (الفقرة الثانية):

(...) يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.»

الفصل 146:

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

(...) شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛»

ملحق 2 - مقتطفات من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الباب الخامس من القسم الثالث: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات

المادة 118

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:
العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل: المواطن الذي يعينه المواطنين والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛
• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.
• يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات و أقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

**ملحق 3 - مرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة
والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 116 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى
يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجهة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 122 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14.
المادة الثانية
تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.
المادة الثالثة
يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة
المادة الرابعة
يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية:
- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، بإسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.
المادة الخامسة
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة:.....

- تاريخ تقديم العريضة¹:

- موضوع العريضة¹:

.....
.....
.....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....
.....
.....
.....
.....

- البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة
أو الممثل القانوني للجمعية:

.....
.....
.....
.....
.....

(1) يتعين التخصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

ملحق 4 - نموذج وصل إيداع العريضة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

وصل إيداع عريضة لدى:

في يوم: تم إيداع ملف عريضة موضوعها:
من طرف:

السيد (ة)

بصفته وكيلًا عن المواطنين والمواطنات موقعي العريضة

ممثلًا قانونيًا للجمعية المسماة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

عنوانه:

ويتضمن ملف العريضة الوثائق التالية:

-
-
-

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل بمثابة قبول للعريضة من طرف مكتب المجلس.

خاتم الجهة والتاريخ

ملحق 5 - نموذج قرار قبول العريضة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

رئيس (ة) مجلس جهة

إلى السيد (ة) (الاسم الكامل والصفة: الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية)

الموضوع: العريضة المقدمة بتاريخ موضوعها

سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

يشرفني أن أخبركم أن العريضة التي تقدمتم بها في يوم:

حول موضوع وبعد دراستها تم قبولها من طرف
مكتب مجلس الجهة وقد تم تسجيلها في جدول أعمال الدورة العادية لشهر
..... من أجل البت في موضوعها من قبل المجلس.

وتقبلوا السيد (ة) المحترم (ة) فائق عبارات التقدير.

خاتم الرئيس والتاريخ والتوقيع

ملحق 6 - نموذج قرار رفض العريضة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة

رئيس (ة) مجلس جهة

إلى السيد (ة) (الاسم الكامل والصفة: الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية)

الموضوع: العريضة المقدمة بتاريخ موضوعها

سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

يشرفني أن أخبركم أن العريضة التي تقدمتم بها في يوم:

حول موضوع وبعد دراستها من طرف مكتب مجلس الجهة
قد تم رفضها وذلك ل (ذكر السبب الذي تم بناء عليه
اتخاذ قرار الرفض = التعليل).

وتقبلوا السيد (ة) المحترم (ة) فائق عبارات التقدير.

خاتم الرئيس والتاريخ والتوقيع

(مقتطف من القانون التنظيمي رقم 111.14)

الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الفصل الأول

التنمية الجهوية

المادة 82

تتضمن الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

أ) التنمية الاقتصادية:

- دعم المقاولات؛
- توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛
- جذب الاستثمار؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

ب) التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل:

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل؛
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

ج) التنمية القروية:

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛
- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

هـ) الثقافة:

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها؛
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) البيئة:

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية؛
- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) التعاون الدولي:

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدًا لأولوياتها وتقييمًا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدى بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحيين برنامج عمل الجهة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجهة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد برنامج عمل الجهة، تمت الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

الفصل الثاني: إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبالتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية، ولهذه الغاية:

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية؛

- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة؛

- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تميمها وكذا مشاريعها المهيكلة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتعيينه وتقييمه.

المادة 90

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.

الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة

المادة 91

تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

أ) التنمية الاقتصادية:

- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية؛

- التنمية المستدامة؛

- الشغل؛

- البحث العلمي التطبيقي.

ب) التنمية القروية:

- تأهيل العالم القروي؛
- تنمية المناطق الجبلية؛
- تنمية مناطق الواحات؛
- إحداث أقطاب فلاحية؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.

ج) التنمية الاجتماعية:

- التأهيل الاجتماعي؛
- المساعدة الاجتماعية؛
- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة؛
- إنعاش السكن الاجتماعي؛
- إنعاش الرياضة والترفيه.

د) البيئة:

- الحماية من الفيضانات؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر؛
- المحافظة على المناطق المحمية؛
- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية؛
- المحافظة على الموارد المائية.

هـ) الثقافة:

- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛
- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية؛
- إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

و) السياحة:

- إنعاش السياحة.

المادة 92

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

المادة 93

يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدى مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

ملحق 8 - صلاحيات مجلس الجهة

(مقتطف من القانون التنظيمي رقم 111.14)

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1- التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تديرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2- المالية والجبايات وأملاك الجهة

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من هذا القانون التنظيمي؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي ؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافضة عليها وصيانتها ؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا .

3- التعاون والشراكة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص ؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛
- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة .

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص .

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداوالات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- ينفذ الميزانية ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة ويحدد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛
- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة ؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يعمل على حيابة الهبات والوصايا .

ويعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

ملحق 9 - الإجراءات المصاحبة

أرضية من أجل تفعيل الحق في تقديم العرائض على مستوى الجهات: المقاربة والإجراءات

لقد بات تفعيل المقاربة التشاركية أحد الرهانات الأساسية للجماعات الترابية خصوصا ما بعد دستور 2011 والقوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بها. ومن هذا المنطلق، إن تفعيل ممارسة الحق في تقديم العرائض والتكفل بها من طرف الجماعات الترابية، الذي يعتبر شكلا من هذه الديمقراطية التشاركية، يجب أن يندرج في إطار منظومة مندمجة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد الاستراتيجي من خلال اعتماد رؤية واضحة المعالم فيما يخص الانفتاح على المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني فيما يخص بلورة السياسات العمومية المحلية والبعد المنهجي والعملي لتفعيل هذه الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع والذي يشكل موضوع هذا الدليل أحد تجلياته، هذا بالإضافة إلى البعد التدييري والتنظيمي للجماعة الذي يجب أن يتماشى مع هذه الرؤية بهدف تحقيق الأهداف التي من شأنها أن تعطي الديمقراطية التشاركية بعدا عمليا وواقعا معاشا من طرف المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني.

أولا : البعد الاستراتيجي للديمقراطية التشاركية

إذا كانت الديمقراطية التشاركية من أحد الروافد الأساسية للديمقراطية التمثيلية وأحد العناصر المكملة لها، فالجهات أصبحت مطالبة باعتماد استراتيجية واضحة في هذا الباب، تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط التكفل بموضوع العرائض ولكن أيضا من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة أبرزها أي مكانة للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع بالنسبة للجهة؟ ما هي الآليات التي يجب تفعيلها؟ إلى أي حد يتم استحضار البعد التشاركي في مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية؟ أي دور للهيئات الاستشارية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات؟ كيف يتم إعمال مقاربة النوع من خلال فتح مجال المشاركة للمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة وللجمعيات المهتمة؟ هذا دون أن ننسى الدعم الموجه للجمعيات وكيفية تفعيله بشكل عادل ومعقلن.

وفي هذا الإطار، فالجهة مطالبة بـ:

- وضع سياسة تواصل مستمرة اتجاه الساكنة من أجل إخبارها بالمشاريع المبرمجة حتى يتسنى لها الاطلاع عليها وتجنب تقديم عرائض لا فائدة منها ؛

- الاعتماد على وسائل التواصل الحديثة لتمكين المجتمع المدني من الاطلاع على ما تقوم به الجهة من أعمال ومنجزات ؛
- التفاعل بشكل إيجابي مع المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني خلال إعداد برنامج التنمية الجهوية بما يسمح لهم التعبير بشكل مباشر ودقيق عن رأيهم واهتماماتهم ؛
- تحسيس المنتخبين والموظفين حول الديمقراطية التشاركية والرفع لدى المواطنين والمواطنات والجمعيات من درجة فهم المقتضيات المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض من خلال مختلف وسائل التواصل.

ثانيا - الإطار الإجرائي الخاص بالعرائض ونظام التقييم

1. تصور وإعداد الصيغة النهائية للإطار الإجرائي

- إحداث وتحديد تنظيم واختصاصات المصلحة أو الهيئة المكلفة بتتبع العرائض في حدود الإمكانيات المتاحة. ويمكن الاكتفاء بتعيين موظف مكلف بذلك في حالة عدم توفر الموارد البشرية اللازمة.
- اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بتسهيل ممارسة حق تقديم العرائض، وعلى رأسها:
 - اعتماد المرونة في تلقي العرائض وفتح إمكانية استكمال ملف العريضة بالوثائق المرفقة المطلوبة ؛
 - الاكتفاء بالوثائق المرفقة التي ينص عليها المرسوم التطبيقي إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة لطلب وثائق أخرى ؛
 - فتح الحوار مع مقدمي العرائض حول المواضيع التي تطرحها ودعوتهم في حال قبولها بحضور الدورة التي سيتداول المجلس حولها.
- إحداث وتحديد مواصفات ووظائف المنصة الإلكترونية المخصصة لنشر المعلومات الخاصة بالعرائض المودعة والإجراءات المتعلقة بها في حدود الإمكان وفي حالة توفر الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
- تحديد كيفية لجوء الجهات إلى الهيئات والإدارات التي ترى ضرورة طلب رأيها في الموضوع اذا ما ارتأت المصلحة ذلك.

2. وضع نظام للتقييم ورفع تقارير إلى المجلس على أساس مؤشرات مناسبة

يتم تحديد المؤشرات المشار إليها بعده بتتسيق مع الأطراف المعنية بما فيها ممثلو الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني. ويُأخذ ذلك بعين الاعتبار في تصور وإحداث المنصة الإلكترونية:

أ- مؤشرات تقييم مشاركة المواطنين والمواطنات في نظام العرائض

- المشاركة، والمساواة والإدماج،
- النقاش وتأثير المجتمع المدني،
- إشراك المواطنين والمواطنات في الشأن العام.

ب - مؤشرات أداء الإدارة ومكتب المجلس في تدبير وتسهيل ممارسة حق تقديم العرائض

- الشفافية،
- ردود الفعل،
- المعلومات المقدمة للمواطنين،
- آليات للحوار في مرحلة دراسة العريضة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات

سلسلة دليل المنتخب

2018



USAID
من الشعب الأمريكي

COUNTERPART
INTERNATIONAL

